

الجمهورية التونسية
وزارة الفلاحة

مشروع مجلة المياه

جويلية 2014

الفهرس

عنوان تمهيدي: أهداف وأحكام عامة.

❖ العنوان الأول: تحديد الملك العمومي للمياه والمحافظة عليه.

- الباب الأول: الملك العمومي للمياه.
 - * القسم الأول: الملك العمومي الطبيعي للمياه.
 - * القسم الثاني: الملك العمومي الاصطناعي للمياه.
 - * القسم الثالث: حقوق الارتفاق في الملك العمومي للمياه.
- الباب الثاني: حماية الملك العمومي للمياه والمحافظة عليه.
 - * القسم الأول: الحماية الكمية للموارد المائية.
 - 1 - أحكام عامة.
 - 2 - في مناطق الصيانة.
 - 3 - في مناطق التحجير.
 - * القسم الثاني: الحماية النوعية للموارد المائية.

❖ العنوان الثاني: الحوكمة في قطاع المياه.

- الباب الأول: الإطار المؤسسي للتصرف في الماء.
 - * القسم الأول: سلطة الماء والتنسيق بين القطاعات.
 - * القسم الثاني: إدارة الأحواض المائية.
 - * القسم الثالث: التشارك في إدارة المياه.
 - * القسم الرابع: تعديل الخدمات العمومية للمياه.
- الباب الثاني: التخطيط وإدارة المياه.
 - * القسم الأول: أحكام عامة.
 - * القسم الثاني: مخططات التهيئة واستعمال المياه.
 - * القسم الثالث: مخططات موارد المياه المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة.
 - * القسم الرابع: مخطط الموارد المائية الوطني.
- الباب الثالث: البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمياه.

❖ العنوان الثالث: أنظمة استعمال المياه.

- أحكام عامة.
- الباب الأول: رخص الملك العمومي للمياه.
- الباب الثاني: نظام المياه السطحية والمياه الباطنية.
 - * القسم الأول: نظام المياه السطحية.
 - * القسم الثاني: نظام المياه الباطنية.

- * **القسم الثالث: نظام الموارد المائية في التربة.**
- **الباب الثالث: نظام المياه غير التقليدية.**
- **الباب الرابع: الشراكة في إدارة الموارد المائية.**
- * **القسم الأول: أحكام عامة.**
- * **القسم الثاني: الامتياز.**
- 1 **الأنشطة الخاضعة لنظام الامتياز.**
- 2 **المبادئ المنظمة للامتيازات.**
- 3 **نهاية الامتياز.**
- 4 **سلطة الإدارة.**

❖ **العنوان الرابع: الاستعمالات والخدمات العمومية للمياه.**

- أحكام عامة.
- **الباب الأول: خدمات التزويد بالمياه.**
- * **القسم الأول: الماء الصالح للشرب.**
- 1 **ماء الشبكات العمومية.**
- 2 **المياه المعلبة**
- * **القسم الثاني: المياه الحرارية.**
- * **القسم الثالث: المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والإستعمالات المختلفة.**
- *
- **الباب الثاني: الصرف الصحي كخدمة عمومية.**

❖ **العنوان الخامس: إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها.**

- **الباب الأول: سلامة المياه ونقاوتها.**
- 1 **مبادئ مقاومة تلوث المياه.**
- 2 **تدابير الوقاية من تلوث المياه.**
- **الباب الثاني: التوقي من الفيضانات وإدارتها.**
- **الباب الثالث: إدارة الجفاف ومجابهة ندرة المياه والمخاطر المتعلقة بهما.**

❖ **العنوان السادس: نظام المراقبة والمتابعة.**

- أحكام عامة.
- **الباب الأول: المسؤولية في مجال الملك العمومي للمياه.**
- **الباب الثاني: إجراءات المراقبة والمتابعة.**
- **الباب الثالث: المخالفات والعقوبات.**

❖ **العنوان السابع: أحكام انتقالية وختامية.**

قانون عدد ... لسنة ... يتعلق بإصدار مجلة المياه

عنوان تمهيدي

أهداف وأحكام عامة

الفصل الأول

الماء عنصر حيوي وثروة وطنية وملك عمومي وموروث طبيعي للبلاد يجب حمايته والمحافظة عليه وتميته. ويكتسي الماء بعدا بيئيا وصحيا وقيمة اقتصادية ويشكل عنصرا أساسيا في التنمية المستدامة وعاملا هيكليا في التنمية الترابية.

الفصل 2

قصد مجابهة ندرة المياه والحدّ من التأثيرات السلبية للتغيرات المناخية، فإن الأشغال الهادفة إلى تنمية الموارد المائية الوطنية والحفاظ عليها والاقتصاد في استعمالها وتحسين جودتها وحمايتها من الهدر والتلوث، تكتسي صبغة المصلحة العامة.

الفصل 3

الملك العمومي للمياه غير قابل للتفويت ولا لسقوط الحق بمرور الزمن.

الفصل 4

الحق في الماء الصالح للشرب وفي الصرف الصحي مبدأ أساسي للحياة. وتعمل السلطات المختصة على المستوى المركزي والجهوي والمحلي على تكتيف مجهوداتها لتوفير خدمات الماء الصالح للشرب والصرف الصحي وجعلها متاحة للجميع.

الفصل 5

يهدف تخطيط تعبئة المياه واستعمالها إلى تحقيق الملائمة بين طلبات الماء الحاضرة والمستقبلية والموارد المتوفرة كما وكيفا وفق مبادئ الحوكمة الرشيدة والإدارة المتكاملة. يعتبر الاقتصاد في الماء من أهم الوسائل التي تمكن من تنمية الموارد المائية وحفظها وترشيد استعمالها.

الفصل 6

يهدف التصرف المندمج في الموارد المائية أساسا إلى:
- تمشين كل الموارد المتاحة ضمن الدورة الطبيعية لم يه تلك القابلة لإعادة الاستعمال، مع اعتبار البيئة الاجتماعية والتكلفة الاقتصادية،

- توجيه الاستثمارات نحو الاستعمال الأجدى للمياه والحث على الاستعمال المتزن والعادل والمستديم للموارد المتاحة،
- تكريس مبدأ إدارة الماء في إطار مقارنة منظوماتية تقوم على التكامل والجدوى،
- اعتبار المخاطر البيئية والاقتصادية الناجمة عن تكثيف استغلال المياه وصرفها في البيئة الطبيعية، عند وضع مخططات التنمية وإنجازها.

العنوان الأول

تحديد الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه

الفصل 7

تخضع المياه التابعة للملك العمومي للمياه إلى أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية. ويتكون الملك العمومي للمياه من الملكين العمومي الطبيعي والعمومي الاصطناعي للمياه.

الباب الأول

الملك العمومي للمياه

القسم الأول

الملك العمومي الطبيعي للمياه

الفصل 8

يندرج ضمن الملك العمومي الطبيعي للمياه:

- الخزانات الطبيعية السطحية والباطنية للمياه ،
- الشبكة الطبيعية لمجري المياه على اختلاف أنواعها والأراضي الواقعة ضمن ضفافها الحرة،
- ينابيع والعيون الطبيعية على اختلاف أنواعها بما في ذلك المعدنية منها وذات المياه الساخنة،
- الطبقات المائية الباطنية بمختلف أنواعها،
- البحيرات الطبيعية والبرك والسباح والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات بكل أصنافها غير المتصلة بالبحر وكذلك الأراضي المتصلة بها والداخلية في حدودها والغشاء النباتي الطبيعي الذي عليها،
- الغرين والترسبات والأثرية المتراكمة والنباتات الطبيعية الكائنة بمجري الأودية والمناطق الرطبة.

الفصل 9

تضبط حدود الأودية والبحيرات والبرك والسباح والبحيرات الضحلة والمناطق الرطبة والمستنقعات وفق أعلى مستوى سجل لمنسوب المياه على ضفافها وقبل الفيضان .
في صورة حدوث تغيير في المجرى الطبيعي للوادي، لأسباب طبيعية أو بتأثير الإنسان، فإنه يتم اعتبار المجرى الجديد مع ضفافه الحرة في نطاق الملك العمومي للمياه.

في صورة تواصل جريان المياه بالمجرى القديم مع تكون مجرى جديدا لأسباب طبيعية، فإنه لا يحق للملكي الأراضي التي اقتطعها المجرى الجديد المطالبة بأي تعويض أو غرامة.

يتم ضبط الملك العمومي للمياه الطبيعي بأمر يتم إقراره من الوزير المكلف بالمياه.

القسم الثاني

الملك العمومي الاصطناعي للمياه

الفصل 10

يندرج ضمن الملك العمومي الاصطناعي للمياه، المنشآت والتجهيزات ذات الصبغة المائية وكذلك الطبقات المائية المحدثة اصطناعيا والمنجزة من طرف المصالح الإدارية أو الجماعات المحلية أو المؤسسات العمومية الأخرى.

الفصل 11

يتم جرد وضبط المنشآت والتجهيزات التابعة للملك العمومي الاصطناعي للمياه وفق تواتر منتظم. وتضبط إجراءات القيام بالجرد والضبط بأمر يقترحه الوزير المكلف بالمياه.

القسم الثالث

حقوق الارتفاق في الملك العمومي للمياه

الفصل 12

يخضع أجوار الملك العمومي للمياه لحق ارتفاق يعبر عنه "بارتفاق الضفة الحرة" وذلك في حدود عرض قدره ثلاثة أمتار ابتداء من الضفة. ويخصص هذا الحق لحرية مرور أعوان السلط الإدارية ومعداتهما. ولا غير وهو لا يخول أي حق في التعويض أو الغرامة. يجزر داخل المناطق الخاضعة للارتفاق، إحداث أي بناء جديد أو إقامة أي تسبيج أو إحداث أية غراسه أو ما من شأنه تعطيل حرية مرور أعوان الإدارة ومعداتهم.

الفصل 13

يمكن للسلط الإدارية المطالبة بقلع الأشجار الواقعة ضمن حدود المناطق الخاضعة للارتفاق الخاص بالضفة الحرة. وكذلك القيام بعملية القلع وجوبا إن لم ينفذ الطلب خلال مدة ثلاثة أشهر.

الفصل 14

عند تبين عدم كفاية الارتفاع الخاص بالضفة الحرة لإقامة طريق على طول المجرى المائي أو القناة، فإنه يخول للسلط الإدارية شراء الأرض اللازمة في صورة وجود موافقة صريحة من المالكين أو انتزاعها لفائدة المصلحة العامة.

الفصل 15

تجر إقامة أي بناء داخل حدود الضفاف الحرة للمجري المائية وقنواتها.

الفصل 16

تضبط مساحة حرم انجاز واستغلال وصيانة قنوات المياه أو المنشآت المرتبطة بها من طرف الوزير المكلف بالمياه. ويمكن أن تكون هذه المنطقة التي يتم تبيان حدودها بوضوح على عين المكان، موضوع حوز وقتي أو انتزاع للمصلحة العامة.

وفي حالة الحوز الوقتي، يتعين على المالكين المعنيين بالأمر السماح بإقامة داخل أراضيهم، قنوات الجلب والأنابيب والقنوات أو المصارف، وذلك عند تعذر تنفيذ هذه الأشغال بطريقة مغايرة، وذلك مقابل تعويض جملي للضرر الحاصل.

الفصل 17

يخضع مالك الأرض أو المنتفع بها لحقوق الارتفاع فيما يتعلق بإنشاء أمصالح الإدارية للأعمدة الدالة وشارات وأشغال القيس وتقويم الأراضي المعنية بالارتفاع.

الفصل 18

يتوجب إعلام مالك الأرض أو المنتفع بها أو من ينوب عنها كتابيا، بتنفيذ الأشغال بالأراضي الموظفة عليها حقوق الارتفاع. ويتوجب القيام بمعاينة الأماكن إذا ما تأكدت ضرورتها، لتقدير قيمة الأضرار الناتجة عن تنفيذ الأشغال. وتضبط قيمة الأضرار الناجمة عن الأشغال من طرف محكمة مختصة عند عدم التوصل إلى اتفاق بالتراضي.

الفصل 19

يلزم حق الارتفاع المالكين ومستحقيهم بالامتناع عن القيام بأي عمل من شأنه المس بحسن سير المنشآت المعنية وتعهدا وحفظها أو إلحاق الضرر بها.

الفصل 20

يلتزم أجوار القنوات المائية المصروح بكونها ذات المصلحة العامة بالسماح لأعوان الإدارة بجرية المرور داخل أراضيهم واستعمال الأجهزة الميكانيكية للقيام بأشغال التعهد كما يتوجب عليهم أيضا، السماح بإيداع بقايا الجهر والصيانة ببعض الأماكن بأراضيهم. ويمنع داخل الأماكن الموظف عليها حق الإيداع، إقامة البناءات أو السياجات القارة.

عند عدم السماح بالإيداع وعدم الموافقة على البيع بالمرضاة، يصبح انتزاع الأراضي الموظف عليها حق الانتفاع بالإيداع وجوبيا.

الفصل 21

كل مالك أرض موظف عليها حق ارتفاق متعلق بإيداع بقايا الجهر والصيانة، مطالبة المنتفع بالحق المذكور وفي كل وقت، بشراء الأرض المخصصة لذلك. وعند عدم الاستجابة لهذا الطلب في أجل قدره عاما، فإن للمالك إمكانية التقدّم بقضية عدلية في الغرض لدى المحاكم، قصد استصدار حكم بإحالة الملكية أو ضبط مقدار الغرامة.

الباب الثاني

حماية الملك العمومي للمياه والحفاظ عليه

القسم الأول

الحماية الكمية للموارد المائية

1. أحكام عامة

الفصل 22

تحدث مناطق الصيانة ومناطق التحجير بغرض حماية كمية ونوعية الموارد المائية الكائنة بالطبقات المائية بباطن الأرض. وتحفظ السلطات الإدارية داخل مناطق الصيانة أو التحجير، بحق إتخاذ التدابير اللازمة لمتابعة تطور الموارد المائية بالأودية والآبار والتنقيبات بما في ذلك، عند الضرورة الفنية، الحدّ من كمية المياه المستغلة. يتوجب على مالكي الآبار أو التنقيبات ومستغلي الأودية تمكين الأعوان المختصين للسلطة الإدارية، من الدخول إليها ومعاينتها للحصول على جميع الإرشادات المتعلقة بالكميات المائية المسحوبة وكيفية السحب. وتضبط إجراءات إحداث وتحديد مناطق الصيانة أو التحجير بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه. وتنشر القائمة الإحصائية لها بصفة منتظمة، بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه.

2. مناطق الصيانة

الفصل 23

تحدث مناطق الصيانة بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه بعد الإطلاع على رأي لجنة الملك العمومي للمياه، وذلك في خصوص طبقات المياه الباطنية التي يخشى تضررها من الاستغلال، بما يهدّد استدامة المياه الباطنية بالمنطقة المعنية.

الفصل 24

داخل منطقتي الصيانة:

تخضع لترخيص من طرف الوزير المكلف بالمياه:

أ) أشغال التنقيب عن المياه الباطنية وإحداث منشآت لاستخراجها أو استغلالها،

- ب) أشغال تعويض أو إعادة تهيئة الآبار والتنقيبات.
- ج) إستغلال وتجهيز المنشآت و نقاط المياه القائمة والمضبوطة معطياتها الفنية وطرق استغلالها وفق جرد سابق.

3. مناطق التحجير

الفصل 25

تحدث مناطق التحجير بمقتضى أمر مقترح من طرف الوزير المكلف بالمياه، بعد الإطلاع على رأي لجنة الملك العمومي للمياه وذلك بالمناطق المهددة كميًا أو نوعيًا، جراء الإستغلال المفرط لمواردها المائية.

الفصل 26

داخل منطق التحجير:

- أ) يمنع إنجاز أي بئر أو تنقيب ، وكذلك القيام بأي عمل على الآبار أو التنقيبات، من شأنه الزيادة في كمية الماء المستخرج منها.
- ب) تخضع أشغال التعويض أو إعادة تهيئة الآبار أو التنقيبات، لترخيص مسبق من الوزير المكلف بالمياه إذا كان الهدف منها غير الزيادة في كمية الماء المستغلة بتلك المنشآت.
- ج) يخضع إستغلال المياه الجوفية لترخيص وتعليمات الوزير المكلف بالمياه، وقد تقتضي هذه التعليمات، تحديد كمية المياه القسوى المسموح بإستغلالها من تلك الآبار أو التنقيبات، كما يمكن أن تشمل عدم الترخيص في استغلال عدد من الآبار أو التنقيبات أو أي إجراء ر آخر كفيل بإجتنا ب حدوث التأثير المتبادل المضر بوضع المنسوب المائي أو نوعية المياه ويمكن من تحقيق الحفاظ على الموارد المائية الباطنية والحد من الإستغلال المفرط الخاضعة له.

القسم الثاني

الحماية النوعية للموارد المائية

الفصل 27

يتم إحداث مناطق حماية نوعية المياه بغرض وقايتها من المواد الملوثة. ويتم ضبطها حوالي منشآت وتعبئة وتخزين واستغلال ومعالجة المياه الباطنية أو السطحية المخصصة للتزويد بالماء الصالح للشرب. ويمكن أن تشمل هذه المناطق، وبحسب متطلبات الوقاية، العناصر التالية:

- منطقة حماية مباشرة: يتم إقتناؤها وحماية مساحتها من طرف مستغل المنشآت أو التجهيزات المائية المعنية. وتدمج هذه المنطقة في الملك العمومي للمياه، وذلك بعد شرائها أو انتزاعها لفائدة المصلحة العامة
- منطقة حماية قريبة: يحجر أو تنظم داخلها القيام بالإيداع أو الأنشطة الفلاحية أو الصناعية وكذلك إقامة التجهيزات التي من شأنها التسبب بصفة دائمة أو وقتية، في تلوث الماء.
- منطقة حماية بعيدة: ينظم داخلها الإيداع و الأنشطة الفلاحية أو الصناعية وكذلك إقامة التجهيزات التي من شأنها التسبب بصفة دائمة أو وقتية، في تلوث الماء.

الفصل 28

تحدث مناطق حماية نوعية المياه، حوالي السدود المجمع للمياه وتكون في شكل:

- منطقة حماية مباشرة: متكونة من الأراضي المجاورة للسد المجمع للمياه بداية من نقطة أعلى منسوب بلغته المياه وعلى عرض عشرة أمتار. و تدمج هذه المنطقة في الملك العمومي للمياه وذلك بعد شرائها أو انتزاعها لفائدة المصلحة العامة.
- منطقة ارتفاع: يبلغ عرض هذه المنطقة خمسون مترا (50 مترا) بداية من حدّ منطقة الحماية المباشرة ويحجر فيها القيام بجميع الأشغال والأنشطة المتسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تلويث المياه المجمع وراء السدّ.

الفصل 29

- تضبط شروط وكيفية احداث مناطق الحماية وتحديدتها بمقتضى أمر مقترح من طرف الوزير المكلف بالمياه. ويتم إحداث مناطق الحماية وتحديدتها بمقتضى قرار من الوزير المعني. ويضبط هذا القرار، قائمة مناطق الحماية المطلوبة لكل صنف من المنشآت أو التجهيزات وكذلك إجراءات تنظيم أو تحجير الأنشطة في المنطقة المعنية. وتحتج القائمة الحصرية لمناطق حماية النوعية المائية بصفة منتظمة من طرف الوزير المكلف بالمياه.

العنوان الثاني

الحوكمة في قطاع المياه

الباب الأول

الإطار المؤسسي للتصرف في المياه

القسم الأول

سلطة المياه والتنسيق بين القطاعات

الفصل 30

الوزير المكلف بالمياه هو المتصرف في الملك العمومي للمياه. يتم تأمين إستغلال الموارد والمنشآت المائية من طرف النوات المعنوية العمومية والخاصة ، في نطاق إمتياز أو شراكة. (وقع التخلي عن إطار اللزمات في هذا المجال من التصرف نظرا لما سببته من لبس قانوني).

الفصل 31

تساعد لجنة الملك العمومي للمياه الوزير المكلف بالمياه. وتكلف هذه اللجنة بإبداء رأيها الفني في كل المسائل المتعلقة بالملك العمومي للمياه، وعلى وجه الخصوص كل ما يتعلق بضبط حدوده وظروف استغلاله وإحداث مناطق صيانة ومناطق تحجير وكذلك إحداث وتحديد مناطق الحماية. ويتم تمثيل في صلب لجنة الملك العمومي للمياه، المؤسسات العمومية المعنية بإدارة الموارد المائية والملك العمومي للمياه واستعمالها واستغلالها وحفظها وحمايتها كما وكيفا. وتضبط تركيبة وطرق تسيير لجنة الملك العمومي للمياه بأمر.

الفصل 32

يحدث مجلس أعلى للمياه يترأس اجتماعاته رئيس الحكومة. ويكلف هذا المجلس بالنظر في المسائل التي تعرض عليه وإبداء الرأي فيها وخاصة منها:

— مناقشة السياسات والاستراتيجيات والمخططات والبرامج الوطنية والجهوية المتعلقة بقطاع المياه والتشاور في شأنها.

— التوجهات والمبادئ العامة للسياسة المائية للبلاد والدراسات الاستشرافية المتعلقة بقطاع المياه.

— مخططات وبرامج تعبئة وتحويل وتنمية واستعمال الموارد المائية ذات الأهمية الكبرى المكتسبة لصيغة المصلحة الوطنية أو الجهوية.

— المخطط الوطني للموارد المائية.

— مشاريع القوانين أو الأوامر المتعلقة بتهيئة المياه وإدارتها.

وتضبط تركيبة وطرق تسيير المجلس الأعلى للمياه بأمر.

القسم الثاني إدارة الأحواض المائية

الفصل 33

في مستوى حوض هيدرولوجي أو مجموعة أحواض، يمكن أن تمارس الحماية والتصرف المندمج للموارد المائية من قبل هيكل تنسيق أو تصرف. تضبط مهام هيكل التنسيق أو التصرف وطرق احداثه وتنظيمه بأمر بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للمياه.

القسم الثالث المشاركة في التصرف في المياه

الفصل 34

تحدث مجامع مائية للتصرف في الملك العمومي للمياه وتشمل المنظومات المائية للتزود بالماء الصالح للشرب ومياه الري و صرف المياه الفلاحية (النز) وتطهير مياه الصرف الصحي بالوسط الريفي وتغذية الطبقات المائية الجوفية، والتصرف في الموارد المائية السطحية أو الباطنية، وذلك بطلب من أغلبية مستعملي المياه و/أو المالكين والمستغلين الفلاحيين أو بمبادرة من الممثلين الجهويين للوزارة المكلفة بالمياه.

الفصل 35

يتم إحداث المجامع المائية وتنظيم تسييرها وطرق متابعتها ومراقبتها بمقتضى نظام أساسي يكون مطابقا لنظام أساسي نموذجي يضبط بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 36

المجامع المائية ذوات معنوية خاضعة للقانون الخاص بها ولأنظمة هيكلتها وتسييرها الخاصة وتمتع بالشخصية المدنية، وهي مؤهلة للتقاضي، ويخول لها شراء وبيع ومعارضة ورهن كل الأموال التي على ملكها وبصفة عامة التعاقد، شرط أن تندرج هذه العمليات في إطار إنجازها لمهامها.

الفصل 37

تخضع المجامع المائية في نطاق لإشراف الإداري والفني والمالي، إلى المصالح الجهوية لسلطة الإشراف ولتقتضيات نظامها الأساسي النموذجي وللنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة.

الفصل 38

تتولى المجامع المائية بمقتضى عقود تصرف و/أو عقود مع الإدارات والمؤسسات العمومية والخاصة، إنجاز المهام التي تستجيب لحاجيات منخرطها ومتطلبات المحافظة على الموارد المائية والنهوض بقطاع المياه والفلاحة، طبقا لمقتضيات نظامها الأساسي النموذجي وللنصوص التشريعية والترتيبية ذات الصلة.

وتتمثل هذه المهام على وجه الخصوص في:

- التصرف في كل نظام مائي عمومي والمساهمة في تسيير المرفق العمومي للمياه.

- تزويد منخرطها بالمياه الصالحة للشرب و/أو للري أو صرف المياه الفلاحية (النز) أو التصرف في مياه الصرف الصحي بالوسط الريفي أو تغذية الطبقات المائية الجوفية.
- التصرف المستديم في الموارد المائية السطحية والجوفية.
- السهر على ضمان استدامة المنشآت والتجهيزات المحدثة أو الموضوعة تحت تصرفها وحسن إدارتها.
- القيام بصفة عامة بكل ما من شأنه دعم المصالح المشتركة لمنخرطها.
- القيام بالإجراءات الضرورية لمنع التجاوزات كسرقة الماء أو الإضرار بالشبكة والتجهيزات المائية.
- التتبع القضائي للمخالفين.

القسم الرابع تعديل الخدمات العمومية للمياه

الفصل 39

تسعى "الهيئة الوطنية التعديلية للمياه." إلى تعديل الخدمات العمومية للمياه وهي هيئة إدارية مستقلة محايدة.

الفصل 40

يندرج ضمن مشمولات الهيئة التعديلية للمياه المهام التالية:

- المشاركة في التنسيق بين مختلف المصالح العمومية للمياه.
- تحديد أولويات الخدمات العمومية للمياه.
- المساهمة في إرساء المواصفات المتعلقة بالمياه وتحسين إجراءات التصرف في إسداء الخدمات العمومية للمياه وكذلك إعداد الترتيب ذات الصلة.
- العمل على احترام المقاييس المحددة للتعريف ومراقبة تكاليف وتعريفات الخدمات العمومية للمياه التي تديرها شخصيات معنوية عمومية أو خاصة.
- إجراء الأبحاث والمعاینات الفنية والدراسات وإصدار النشريات المتعلقة بتقييم جودة الخدمات العمومية للمياه.
- إبداء رأيها في ما يتعلق بمنح الإمتيازات أو مشاريع الشراكة بين القطاعين العمومي والخاص.

الفصل 41

يضبط بأمر إحداث الهيئة الوطنية التعديلية للمياه وكذلك تركيبها ومشمولاتها وطرق تنظيمها وسير أعمالها.

الباب الثاني التخطيط والتصرف في المياه

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 42

يحدد تخطيط الموارد المائية التدابير التي من شأنها التوقي من حدوث أي تدن في النوعية المائية وأي إفراط في الاستغلال المتسبب في النقص المستديم لكميات المياه المتاحة. وتضبط لهذا الغرض، الأهداف الضامنة لاستدامة الحالة الجيدة للمياه السطحية والباطنية، مع تبيين الطرق والوسائل الكفيلة بتحقيق ذلك وفق جدول زمني للإنجاز والمراقبة والمتابعة.

الفصل 43

يتحتم، عند ضبط تخطيط الموارد المائية، احترام وحدة الدورة الهيدرولوجية الطبيعية، مع مراعاة المعطيات الاجتماعية والاقتصادية واعتبار التغيرات المناخية والابعاد البيئية وما ينجر عنها من مخاطر مرتبطة باستغلال الموارد المائية المعنية.

الفصل 44

يتم إعداد تخطيط الموارد المائية وفق التصرف المندمج، مع مشاركة مختلف المتدخلين والمعنيين، قصد ضمان التصرف المسؤول والرشيد في الموارد المائية، وذلك عن طريق:

- اعتبار تكامل المياه في كل حالاتها (مياه التربة، مياه سطحية، مياه باطنية، مياه غير تقليدية).
- اعتبار تكامل كل استعمالات المياه (فلاحة، منزلية، صناعية، سياحية، بيئية، ترفيهية).
- اعتبار تكامل كل المتدخلين والمعنيين بالمياه (الهيكل العمومية، المشغلين الخواص، الجماعات، التقنيون، الخبراء، المستعملون، المستهلكون، المواطنون).

الفصل 45

يرتكز تخطيط استعمال الموارد المائية وتحويلها من حوض مائي إلى آخر، على دراسات اقتصادية وفنية. ولا يخضع تحويل الماء من حوض إلى آخر بهدف تسديد حاجيات السكان من الماء الصالح للشرب، إلى أي إجراء.

الفصل 46

يتحتم إدراج، ضمن تخطيط الموارد المائية، المخاطر المتوقعة والناجمة عن التصرف فيها، وتضمينها في السياسات القطاعية. كما يستوجب أيضا في نطاقها، ضبط آليات تنسيق أنشطة كافة المتدخلين المعنيين بالتصرف، للحد من مخاطر تدهور الموارد المائية.

الفصل 47

تتولى السلط المكلفة بالمياه اعداد المخططات المندمجة لتهيئة واستعمال المياه على المستوى الوطني (المخطط الوطني للمياه) وعلى المستوى الجهوي (المخططات المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية). ويمكن احداث مخططات تفصيلية لتهيئة واستعمال المياه داخل المخططات المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية ، بهدف تنظيم التصرف في المياه على المستوى المحلي.

يتم انجاز تخطيط الموارد المائية على مستويات مختلفة بالتعاون مع كافة المتدخلين في القطاع.

الفصل 48

يتم إعداد المخطط الوطني للمياه والمخططات المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية لمدة 20 سنة. ويمكن أن تكون موضوع مراجعات دورية بمناسبة ضبط مخططات خماسية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

يتم اعداد مخططات تهيئة واستعمال المياه لمدة خمس سنوات (5 سنوات)، على أن تتم مراجعتها عند الإقضاء.

الفصل 49

تضبط إجراءات إعداد المخطط الوطني والمخططات المديرية للموارد المائية ومخططات تهيئة واستعمال المياه وطرق المصادقة عليها بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

القسم الثاني

مخططات التهيئة واستعمال المياه

الفصل 50

يتم إعداد مخططات التهيئة واستعمال المياه بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد اقتراح من الهيئات المحلية وفتح بحث عمومي في الغرض ومصادقة المجلس الجهوي للتنمية.

الفصل 51

تشمل مخططات التهيئة واستعمال المياه حوضا طبيعيا فرعيا أو طبقة مائية جوفية أو مجموعة من الأحواض الفرعية أو الطبقات المائية الجوفية التي تشترك في المصب الهيدروغرافي وقد تتطابق أو تتقاطع في أجزاء منها، مع التقسيم الإداري ولكنها تتصف بقابلية التصرف الذاتي.

يتم إعداد مخططات التهيئة واستعمال المياه بمبادرة من المتدخلين المحليين، وفي حالة انعدام المبادرة المحلية، يتم إعداد مخططات التهيئة واستعمال المياه على المستوى الجهوي وتدرج ضمن المخطط المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية.

الفصل 52

تدرج ضمن مخططات التهيئة واستعمال المياه على المستوى المحلي التدابير اللازمة التالية:

- تحديد الأهداف التي يجب بلوغها كما ونوعية للموارد المائية المعنية في ظرف محدد.
- ضبط توزيع الموارد المائية المتاحة على مختلف أصناف الاستعمالات، مع تحديد الأولويات.
- ضبط وحماية الأوساط المائية الحساسة للتدهور، وخاصة منها النظم البيئية المائية الهشة والمناطق الرطبة.
- التنسيق بين مختلف المتدخلين لتوفير تهيئة وصيانة مكونات الملك العمومي للمياه بما في ذلك المنشآت المائية.

الفصل 53

- تحدث بأمر صلب المجلس الجهوي لجنة قطاعية يتم ضبط تركيبها وطريقة سيرها وتكلف خاصة:
- بالمساهمة في إعداد مخططات التهيئة واستعمال المياه الخاصة بالولاية.
 - بفحص ومتابعة مخططات التهيئة واستعمال المياه الخاصة بالولاية.
 - بمراقبة وضع الموارد المائية بالولاية وإنجاز مختلف البرامج والمشاريع المرتبطة بها.
 - بمتابعة الأهداف المضبوطة لقطاع الموارد المائية خاصة منها مخططات المحافظة عليها واستغلالها.

الفصل 54

في حالة امتداد مخطط التهيئة واستعمال المياه على مجال ولايتين أو أكثر، تجتمع اللجان القطاعية الدائمة للموارد المائية المعنية في نطاق لجنة قطاعية موسعة يتم إحداثها بغرض تدارس مقومات مخطط التهيئة واستعمال المياه المعني. ويعين الوزير المكلف بالمياه من ضمن الولاية المعنيين ترايبا بهذا المخطط وبقرار، أحدهم للتنسيق. ويضبط هذا القرار مهام وشروط تدخل الوالي المنسق.

القسم الثالث

المخططات المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية

الفصل 55

يهدف المخطط المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية إلى ضبط طرق التصرف في الموارد المائية في نطاق وحدة مائية، من أجل الإيفاء بالحاجيات الآتية والمستقبلية كميًا ونوعيًا لمختلف الاستعمالات وضمان تهيئتها وحمايتها والحد من إهدارها أو تدهورها.

الفصل 56

يهدف المخطط المديرية للتهيئة الجهوية المندمجة للموارد المائية اعتبارًا للوحدات المائية، على وجه الخصوص

إلى:

- مراعاة التوازنات المائية والتناسب بين العرض والطلب،
- تنمية منشآت تعبئة وتحويل المياه بين الوحدات الهيدرولوجرافية الطبيعية، مع اعتبار الأبعاد الاجتماعية والاقتصادية والبيئية،
- ضمان الحوكمة الرشيدة للتصرف في الموارد المائية المتاحة، مع إعتبار تأثير التغيرات المناخية.

الفصل 57

يتم إعداد المخطط المديرى للتهيئة الجهوية المندجة للموارد المائية بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد إجراء بحث عمومي في الغرض ومصادقة المجلس الجهوي.

القسم الرابع المخطط الوطني للموارد المائية

الفصل 58

يتم إعداد المخطط الوطني للموارد المائية بناء على توجهات ونتائج المخططات المديرية للتهيئة الجهوية المندجة للموارد المائية ومصادقة المجلس الأعلى للمياه.

ويحدد هذا المخطط، على وجه الخصوص، الجوانب التالية:

- أولويات تعبئة الموارد المائية وتوزيعها الجغرافي والزمني،
- أشغال إحداث المنشآت الكبرى، مع ضبط أهدافها وآجال إنجازها،
- طرق تحويل الموارد المائية بين الأحواض الطبيعية،
- إجراءات تميمين الموارد المائية وحمايتها والمحافظة عليها،
- علاقة قطاع الموارد المائية بالقطاعات الأخرى وخاصة منها الفلاحة والصناعة والصحة العمومية والتهيئة الترابية والبيئة،
- المقترحات التقنية والاقتصادية والمؤسسية وكذلك التدابير الأخرى الضرورية لتنفيذها.

الباب الثالث

البيانات والأنظمة المعلوماتية الخاصة بالمياه

الفصل 59

تضبط الوزارة المكلفة بالمياه وتضمن بصفة مستمرة، تميم القوائم الإحصائية وقاعدة البيانات المتعلقة بالملك العمومي للمياه الطبيعي والاصطناعي وكذلك البيانات الخاصة بالموارد المائية واستعمالها، كما تتولى صيانة هذه

القواعد وإرساء نظام معلوماتي وطني متكامل للمياه يؤمن تجميع البيانات والمعلومات وتركيزها في قواعد معلومات ومعالجتها لتوحيد مناهج تحليلها والتأكد من مصداقيتها وجاهزيتها للاستفادة منها وتثمينها، ثم نشرها وتوزيعها. كما تؤمن نفس الوزارة جاهزية نظام معلوماتي مختص لتقييم ومتابعة المؤشرات المتعلقة بقطاع المياه والصرف الصحي للوقوف على التطورات المنجزة في المجال.

الفصل 60

يجب على كل منتج أو حائز على بيانات أو معلومات عن المياه وكل منتفع بإمتياز أو برخصة استعمال الملك العمومي للمياه الطبيعي أو الاصطناعي، تقديم ما في حوزته وبصفة دورية، كل الارشادات أو البيانات التي يمتلكها إلى الهيكل المكلف بإدارة النظام المعلوماتي الوطني للمياه.

الفصل 61

يجب الإعلام بأشغال التحكم في المياه الطبيعية أو المعالجة بالتنقية أو التحلية والتصريح الدوري بالكميات المثمنة أو المستغلة منها ومواصفاتها الفيزيائية والكيميائية. وتضبط طرق الاعلام والتصريح بذلك بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 62

تتكون الشبكة الوطنية لرصد الموارد المائية وتجهيزاتها من مجموع نقاط شبكة مراقبة واستغلال المياه الخاضعة للقيس الدوري، وتضبط نقاط هذه الشبكة وطرق اعتمادها في الرصد المائي بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 63

يشمل النظام المعلوماتي الوطني للمياه فضاء يخصص للعموم وتدابير خاصة تمكن من النفاذ إلى المعلومة بيسر. وتضبط طرق تنظيم هذا النظام المعلوماتي ومناهج تسييره بأمر.

العنوان الثالث

أنظمة استعمال المياه

1. أحكام عامة

الفصل 64

يخضع كل استعمال أو استغلال للملك العمومي للمياه الطبيعي أو الاصطناعي، لترخيص أو امتياز. وتضبط شروط الحصول على الترخيص أو الامتياز بمقتضى أمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 65

يترتب عن التراخيص والامتيازات الخاصة باستغلال الملك العمومي للمياه، دفع معالم لفائدة الدولة، تضبط قيمتها بأمر مشترك بين الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالمالية. ويخصص عائد هذه المعالم بأكمله أو جزئياً، لتمويل تكاليف خدمات التقصي والمعاينة والمراقبة والحماية والتصرف في الملك العمومي للمياه وكذلك النظام المعلوماتي الوطني عن المياه.

الباب الأول

رخص الملك العمومي للمياه

الفصل 66

تخضع في نطاق الملك العمومي للمياه، لنظام الترخيص، الجوانب التالية:

- الشغل الوقتي للملك العمومي للمياه.
- حفر الآبار أو التنقيبات بغرض إستغلال المياه الباطنية، وتضبط شروط التنقيب واستغلال المياه الباطنية بأمر.
- إحداث مأخذ للمياه على مجاري الأودية وإحداث البحيرات الجبلية.
- الاستفادة من مأخذ المياه على البحيرات ومنشآت تخزين المياه السطحية.
- إقامة المنشآت بمختلف أصنافها بالملك العمومي للمياه.
- إقامة أو تهيئة أو صيانة المنشآت الكائنة بين حدود الضفاف الحرة للأودية والبحيرات والسباخ والقنوات المفتوحة أو المضغوطة المخصصة لمياه الشرب والري والصرف الصحي.
- القيام بعمليات الجهر والتعميق وتقويم الأودية أو القنوات (المفتوحة) وتسويتها.
- استخراج الرمال أو استغلال أحد مقومات أو منتوجات الملك العمومي للمياه.

الفصل 67

يخضع لنظام الامتياز:

- التصرف في شبكات الماء الصالح للشرب وشبكات الصرف الصحي.
- مأخذ المياه ذات الصبغة القارة بمجاري الأودية.
- استغلال المياه الباطنية.

- استغلال مياه العيون الطبيعية والينابيع المعدنية والمياه المعلبة المتأتية من الطبقات الباطنية والمياه الجيوحرارية. وتتم المصادقة على هذا الإمتياز بأمر.
 - تركيز منشآت لتحلية مياه البحر أو المياه الطبيعية شبه المالحة (الجوفية أو السطحية) والتصرف فيها لفائدة الصالح العام أو لتلبية احتياجات خاصة.
 - انجاز بنية تحتية فردية أو جماعية للاستفادة من المياه المستعملة المنقاة في الفلاحة أو الصناعة أو الترفيه .
 - تشييد سدود مائية قارة واستعمال المياه المخزنة أو المحولة عن المجرى الطبيعي لغاية الريّ أو تربية الأسماك أو الترفيه.
 - تحفيف البحيرات والسباخ واستعمالها في شتى الأغراض.
 - استخراج المواد الطبيعية ذات الصبغة القارة من السباخ.
- باستثناء الحالات المنصوص عليها بالنقطة الرابعة أعلاه، فإن إسناد الإمتياز يتم بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الباب الثاني

أنظمة المياه السطحية والمياه الباطنية

القسم الأول

أنظمة المياه السطحية والباطنية

الفصل 68

يحوّل لكل مالك أرض أو مستغل لها، الاستفادة من مياه الأمطار التي تنزل بأرضه والتصرف فيها.

الفصل 69

يتعين على مالك الأرض الواقعة سافة غيرها من الحوض المائي الطبيعي، أو مستغل لتلك الأرض قبول المياه المنحدرة إليها طبيعيا من الأرض الأعلى وخاصة مياه الأمطار والثلوج أو العيون ذات الجريان الطبيعي. ولا يمكن لأي من الأجوار في نفس الحوض الطبيعي، الحدّ من الجريان الطبيعي للمياه بما من شأنه الإضرار بغيره .

الفصل 70

يجب على مالك الأرض السفلى قبول مياه الصرف المتأتية من الأرض العليا إذا كانت تسيل طبيعيا بأرضه. وفي صورة تضرره من ذلك، فإنه يحقّ له مطالبة مالك الأرض العليا القيام بتأمين تصريف تلك المياه عبر الأرض السفلى وعلى نفقته .

الفصل 71

يمكن، من أجل المصلحة العامة، تغيير أو إزالة مآخذ المياه وغيرها من المنشآت المحدثه بالملك العمومي للمياه ولو سبق الترخيص فيها. لا يتم إقرار الإزالة أو التغيير، إلا طبقاً لإجراءات ومع مراعاة الضمانات المضبوطة لإسناد هذه الرخص. وللمتحصل على رخصة سابقة الحق وحده، في الحصول على غرامة تعويضية.

الفصل 72

يمكن إلغاء الرخص الممنوحة لإقامة منشآت على الأودية في الحالات التالية:

- الإضرار بالمصلحة العامة،
- عدم احترام الشروط المنصوص عليها بالرخصة،

الفصل 73

ويمكن للوزير المكلف بالمياه الإذن بغلق مآخذ المياه المستغلة، في صورة تجاوز الاستغلال للكمية المنصوص عليها بالترخيص أو الامتياز ودعوة المعني بالأمر إلى تسوية وضعيته في آجال تضبطها السلطة الإدارية المعنية. وبإقضاء هذا الأجل يحق للوزير المكلف بالموارد المائية إلغاء الترخيص أو الإمتياز. وإذا ما إقتضت المصلحة العامة ذلك، فإنه يمكن تعديل الترخيص أو الإمتياز نحو التخفيض في كميات المياه التي سبق استغلالها دون أن يكون للمعني بالأمر الحق في التعويض.

الفصل 74

لا يمكن استغلال مياه السدود ومنشآت التحويل إلا في نطاق المصلحة العامة.

الفصل 75

لا يمكن لشركات التنقيب أو حفر الآبار ممارسة أنشطتها إلا بعد الحصول على بطاقة مهنية. وتضبط شروط تعاطي أنشطة التنقيب وحفر الآبار المائية بمقتضى أمر من الوزير المكلف بالمياه.

القسم الثاني

نظام الموارد المائية الكائنة في التربة

الفصل 76

يندرج ضمن الموارد المائية الكائنة في التربة الجزء المتسرب من الأمطار وغير النافذ إلى الخزانات المائية الجوفية والذي يبقى مخزناً بصفة وقتية في التربة حتى صعوده إلى السطح عن طريق التبخر المباشر إذا ما تعلق الأمر بتربة عارية أو التبخر التنحي عبر النباتات إذا ما تعلق الأمر بتربة ذات الغشاء النباتي .

الفصل 77

تخضع الموارد المائية الكائنة في التربة للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالمحافظة على المياه والتربة. ويتحتم أن تتضمن المخططات المتعلقة بالموارد المائية تدابير تشجيعية للحفاظ على هذه المياه وتمييزها بكل المناطق المناخية للبلاد.

الباب الثالث أنظمة المياه غير التقليدية

الفصل 78

تندرج في المياه غير التقليدية مجمل الموارد المائية الأولية غير القابلة للإستعمال المباشر بخصائصها التي تتوفر بها، وهي تشمل خاصة:

- المياه الطبيعية المالحة ،
- مياه الصرف الزراعي.
- مياه الصرف الصحي التي يتمّ جمعها ومعالجتها بمحطات التطهير.
- المياه الطبيعية المالحة وشبه المالحة التي تتمّ تنقيتها من الأملاح المعدنية أو تحليتها من مياه البحر.
- المياه الصناعية المستعملة مباشرة في إحدى العمليات التصنيعية (الغسل والتعدين والتبريد) ويعاد استعمالها بنفس المؤسسة في عملية تصنيعية أخرى.

الفصل 79

يخص في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية المستجيبة للشروط الخاصة بإستهلاك المياه. ويكون إنتاج المياه للإستعمال الخاص أو لفائدة الغير، خاضعا لكراس شروط أو عقد إمتياز مستجيب لأحكام هذه المجلة. يضبط كراس الشروط الم عتمد في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه خصلخص هذه المياه وطرق استعمالها والشروط الصحية المتعلقة بها وعند الاقتضا، مرلطق توزيعها.

الفصل 80

يجر الاستغلال المباشر للمياه المستعملة غير المعالجة. ويرخص في إعادة استعمالها بعد معالجتها أو تنقيتها، طبقا لكراس شروط يضبط على وجه الخصوص، طرق ومستويات التنقية وكذلك مجالات الإستعمال. يقع التنصيب على التدابير الوقائية المتعلقة بالمخاطر الصحية والتأثيرات البيئية، بمقتضى قرار مشترك يصدر عن الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة.

الفصل 81

تخضع تحلية مياه البحر لكراس شروط تراعي التكلفة الاقتصادية والتأثيرات البيئية لعملية التحلية.

الباب الرابع شراكة التصرف في الموارد المائية

القسم الأول أحكام عامة

الفصل 82

تشجع الدولة الشراكة بين القطاعين العام والخاص للتصرف في الموارد وإدارة المنشآت المائية في نطاق امتيازات أو كل شكل آخر من أشكال الشراكة المستجيبة للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

الفصل 83

يقطع النظر عن النصوص التشريعية الجاري بها العمل في مجال التصرف المشترك في الموارد المائية وإدارة المنشآت المائية الخاصة بها، تغطي التشجيعات والحوافز المجالات والأنشطة التالية:

- التصرف المباشر في شبكات المياه العمومية بغرض الترفيع في كفاءة أدائها والتقليص من تكلفة تسييرها.
- تطوير وتحسين التقنيات المستعملة وتجديد التطبيقات والمنشآت والتجهيزات المتوخاة لاقتصاد ورسكلة وتهيئة المياه.
- تهيئة الموارد المائية الكائنة في التربة.
- الاستفادة من المياه المعالجة وتهيئتها.
- تحلية المياه المالحة وشبه المالحة وتحسين نوعيتها.

العنوان الرابع

الاستعمالات والخدمات العمومية في قطاع المياه

أحكام عامة

الفصل 84

يعتبر توفير الماء الصالح للشرب والتزويد بالمياه والتطهير، خدمات عمومية ذات أولوية. ويجوز للدولة تفويض

الذوات المعنية العمومية أو الخاصة للقيام بالخدمات المرتبطة بالمياه.

تؤمن الإدارة المكلفة بالموارد المائية ضمان مختلف استعمالات المياه وتضبط بمقتضى أمر، الشروط والإجراءات الواجب اتخاذها لإقامة وصيانة الشبكات والمنشآت العمومية أو الخاصة في نطاق تجنب تبذير المياه.

الفصل 85

تضمن الدولة للمواطن حق التزود بالماء الصالح للشرب وفق المواصفات الجاري بها العمل. ويترتب عن ذلك، دفع معلوم يضبط بقرار من الوزير المكلف بالمياه، مع إعتبار التكلفة الحقيقية لتعبئة الموارد المائية وإدارة منشآت استغلالها.

الباب الأول خدمات التزويد بالمياه

القسم الأول الماء الصالح للشرب

1. مياه الشبكات العمومية

الفصل 86

الماء الصالح للشرب هو الماء الذي لا تنجر عن استهلاكه خطورة على الصحة والذي تستجيب خصائصه الفيزيائية والكيميائية والإشعاعية للمواصفات التونسية المعتمدة. تخضع مياه الشرب لتحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتنجز التحاليل بالمخابر المعتمدة. ويتعين على الهيكل المكلف بتوزيع مياه الشرب نشر نتائج التحاليل المعتمدة.

الفصل 87

يتعين على الجماعات المحلية والمؤسسات العمومية أو الخاصة والمستعملين ممن يوكل لهم التصرف في شبكة مائية خاصة للتزود بمياه الشرب، التثبت دوريا، من نوعية الماء الموزع. وتضبط الوزارة المكلفة بالصحة تراخيص التقنيات المستعملة لتحسين نوعية المياه وكذلك أساليب معالجتها.

الفصل 88

يمكن الترخيص في استعمال الماء المعد للتوزيع، إذا كانت خصائصه مخالفة لمقتضيات الفصل 86، وذلك وفق شروط محددة تضبط من قبل الوزير المكلف بالصحة الذي يتخذ في هذه الحالة، التدابير الوقائية الملائمة.

2. المياه المعلبة

الفصل 89

يعنى "بالمياه المعلبة" المياه الطبيعية المعدنية ومياه الينابيع والعيون والمياه المسوقة للشرب. وتضبط معايير تصنيفها بأمر.

الفصل 90

يسند إمتياز استغلال "المياه المعلّبة" مع مراعاة، في مستوى المصدر المائي، حاجيات التزود بالماء الصالح للشرب والإستغلال الفلاحي والنظم البيئية وكذلك استدامة المورد المائي.

الفصل 91

تم مراقبة نوعية المياه المعلبة باعتماد تحاليل دورية يضبط تواترها ومحتواها بقرار من الوزير المكلف بالصحة وتقوم بها مخابر معتمدة. ويتعين على الهيكل المكلف بمراقبة هذه المياه نشر نتائج هذه التحاليل.

القسم الثاني

المياه المخصصة للأغراض الفلاحية

الفصل 92

يتحتم الحفاظ على الخصائص الطبيعية للأرض بالمنطقة السقوية وعدم التسبب في ارتفاع منسوب الطبقة المائية أو تغدق التربة نتيجة الريّ.

الفصل 93

يتعين على مستعملي المياه لري المناطق السقوية، الحفاظ على خصائص هذه المياه وتجّّب تحوّلها إلى مصدر لتفشي الأمراض أو الإضرار بالغير.

الفصل 94

يتحتم اختيار مناطق ونقاط تصريف المياه الناجمة عن المناطق السقوية لتفادي الإضرار بالأراضي المجاورة لها. وعند تعذر ذلك لأسباب فنية، يتم تقييم وجبر الضرر الحاصل .

الفصل 95

تخضع إعادة استعمال المياه المعالجة في الأغراض الفلاحية للترخيص. وذلك بمقتضى مقرر من الوزارة المكلفة بالمياه بعد موافقة الوزارة المكلفة بالصحة.

الفصل 96

تضبط الإجراءات والشروط العامة للتزويد بمياه الري طبقا لكراس شروط تتم المصادقة عليها بأمر.

القسم الثالث

المياه المخصصة للأغراض الصناعية وإنتاج الطاقة والإستعمالات المختلفة

الفصل 97

يخضع استعمال المياه للأغراض الصناعية أو إنتاج الطاقة إلى نظام الإمتياز أو الشراكة طبقا لكراس شروط تضبط إجراءات ظروف الاستفادة من هذه المياه وتوزيعها والتعريفة الواجب تطبيقها.

الفصل 98

يتعين على الصناعيين المستعملين للمياه، عند تقديم مطالبهم الرامية إلى إقامة المنشآت، توضيح التدابير المقررة لضمان الحد الأقصى في اقتصاد المياه المستعملة والمحافظة على نوعيتها والعمل على تجنب تلويثها للمحيط.

الفصل 99

يجب التنصيص ضمن أمر إمتياز استغلال المياه لأغراض بيئية أو لتربية الأحياء المائية أو أيّ نشاط آخر كالسياحة و الرياضة و الترفيه و الصناعة و إنتاج الطاقة، على التدابير المصاحبة للمحافظة على المياه ومنشآتها وتجهيزاتها المائية.

الباب الثاني الإقتصاد في الماء

الفصل 100

يعتبر الإقتصاد في استعمال المياه من أهم الوسائل الهادفة إلى تنمية الموارد المائية وحمايتها وترشيد استعمالها. وتكتسي الأشغال المتعلقة بذلك صبغة المصلحة العامة ، .

الفصل 101

يندرج ضمن تنمية الموارد المائية، العمليات الهادفة إلى توفير أو إضافة كميات مائية إلى الموارد المتاحة عن طريق استغلال موارد مائية غير تقليدية. وتم تنمية الموارد المائية خاصة بالطرق التالية:

- إعادة استخدام المياه المستعملة المعالجة لأغراض إنتاجية أو خدمية.
- تحلية المياه شبه المالحة أو المالحة بما في ذلك مياه البحر والسباح وغيرها، اعتمادا على مناهج تكنولوجية دون التسبب في التلوث البيئي.
- تحسين نوعية المياه المتوفرة.
- تكرير المياه المستعملة وإعادة استعمالها بنفس المؤسسة أو المستغلة.
- الزيادة اصطناعيا في مخزون المياه ممها كان مصدرها بالموائد الجوفية.

الفصل 102

يتمّ الترخيص في إنتاج واستعمال الموارد المائية غير التقليدية المستجيبة للشروط الخاصة باستهلاك المياه واستعمالها للحساب الخاص في نطاق منطقة متكاملة ، طبق كراس شروط ولفائدة الغير، طبق كراس شروط وعقد إمتياز ، وفق أحكام هذه المجلة.

ويضبط هذا الكراس، الذي تتم المصادقة عليه بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه، الإلتزامات والوسائل الفنية المعتمدة لتوفير هذه المياه وكذلك خصائصها وطرق الاستفادة منها والشروط الصحية الواجب توفيرها عند الاقتضاء، في نطاق دائرة توزيعها.

الفصل 103

يخضع استهلاك المياه إلى كشف في دوري وإجباري على التجهيزات والأشغال وطرق الإنتاج المرتبطة باستخدام المياه وذلك ابتداء من حدّ إستغلال يضبط بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه. ويقوم بهذا الكشف خبراء يعينهم الوزير المكلف بالمياه. وتضبط شروط تعيين الخبراء وطبيعة الكشوفات ودورتها بأمر مقترح من الوزير المكلف بالمياه. ويتعين توفير وتركيز معدات القيس والتقييم اللازمة لضبط الإستهلاك. ويخوّل للوزير المكلف بالمياه إلزام مستعملي مياه الملك العمومي للمياه مباشرة توفير وتركيز معدات القيس اللازمة وتأمين سلامتها وضمان حسن إستغالها.

الفصل 104

تخضع كميات الماء المعدة للأغراض المنزلية والمستهلكة زيادة على ما هو معين حسب أسس الإستهلاك المعتمدة إلى تسعير تدريجي زيادة عن التسعير العادي ، تضبط قيمته بقرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي بقية الوزراء المعنيين.

الباب الثالث

الخدمة العمومية للصرف الصحي

الفصل 105

تحرص الدولة والجماعات المحلية على تأمين خدمة الصرف الصحي للتجمعات السكنية باعتبارها أساسية لقاومة تلوث المياه وحماية صحة المواطنين.

الفصل 106

يتم التصرف في الخدمة العمومية للصرف الصحي من طرف النوات العمومية أو الخاصة بتفويض. ويمكن اسناد حوافز جبائية ومالية أو غيرها لكل مشروع أو برنامج أو تجهيزات الغاية منها تعميم خدمة الصرف الصحي في الوسط الريفي.

الفصل 107

يندرج ضمن الصرف الصحي ومقاومة التلوث، علاوة على تجميع وتنقية وتصريف المياه المستعملة، التحكم في مياه الأمطار في نطاق المجموعة السكنية المعتمدة.

الفصل 108

يتحتم وجوبا، في نطاق مجموعة سكنية معينة، ربط المساكن والمؤسسات الاقتصادية والاجتماعية بالشبكة العمومية للصرف الصحي بالمناطق الحضرية وبمنشآت عمومية محسنة في المناطق الريفية.

يتم تصريف المياه المستعملة، داخل مناطق السكن المتشنت والتجمعات السكنية التي لا تتوفر بها منظومة صرف صحي جماعي، عبر منشآت مستقلة مصادق عليها ومراقبة من طرف السلطة الإدارية المختصة.

الفصل 109

يخضع تصريف المياه المستعملة المنزلية في الشبكات العمومية للصرف الصحي أو محطات المعالجة، إلى الترتيب القانونية المعمول بها لدى السلطات المكلفة بالصرف الصحي .
يخضع تصريف المياه المستعملة غير المنزلية في الشبكات العمومية للصرف الصحي أو محطات المعالجة، إلى رخصة مسبقة من السلطات المكلفة بالصرف الصحي. وفي صورة تأثير المياه المستعملة الخام على حسن سير الشبكة العمومية للصرف الصحي أو محطات المعالجة، فأنها تخضع إلى المعالجة التمهيدية.

الفصل 110

يجبر تسريب في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته، أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف المنشآت أو تعطيل سيرها. .

الفصل 111

يترتب عن كل خدمة عمومية للصرف الصحي دفع معالم تضبط بأمر.

العنوان الخامس

إدارة المخاطر المرتبطة بالمياه والوقاية منها

الباب الأول

وقاية سلامة المياه

الفصل 112

الماء الملوث هو الماء الذي تعرض بفعل نشاط بشري، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو بفعل تأثير بيولوجي أو جيولوجي إلى تغيير في تركيبته أو حالته الطبيعية مما يجعله غير صالح للاستعمال المخصص له.
يجب ضبط وتنظيم معايير نوعية المياه بحسب مجال الاستعمال المزمع.

الفصل 113

يندرج ضمن مقاومة تلوث المياه، مختلف عمليات تصريفها في المحيط بما في ذلك تصريف المياه السائلة والتخلص المباشر أو غير المباشر من مختلف المواد، بما من شأنه أن يترتب عنه تدهور في الخصائص الطبيعية (الفيزيائية والكيميائية والإشعاعية والبيولوجية أو الجرثومية) للمياه السطحية أو الباطنية ونوعيتها..

1. مبادئ مقاومة تلوث المياه

الفصل 114

للمحافظة على المياه، يتحتم أن تستجيب وتتلائم مقاومة تلوثها مع المتطلبات التالية:

- التزود بالماء الصالح للشرب.
- الصحة العمومية.
- الفلاحة والصناعة وجميع الأنشطة البشرية الأخرى ذات المصلحة العامة.
- الحياة البيولوجية بالوسط المتلقي وخاصة الأحياء المائية .
- وسائل الترفيه وحماية المواقع الطبيعية والمنظومات الإيكولوجية.

الفصل 115

يجبر تلويث المياه وكل من ما من شأنه التسبب في هـ ، ويتحتم عند الاقتضاء، إزالته و تقليصه ومعالجته والتكفل بجبر الأضرار الناتجة عنه .

الفصل 116

يجبر صبّ أو إيداعها بالبحر، مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأحياء البحرية والبيئة الطبيعية.

الفصل 117

يجبر القيام بأي عمل ينجر عنه سيلان أو تسرب المياه المستعملة داخل التربة أو أية مواد من شأنها الإضرار بالصحة العمومية أو البيئة أو بحسن استعمال هذه المياه.

الفصل 118

يجبر القيام بإيداع أو تجميع على سطح الأرض لأية مواد صلبة أو سائلة من شأنها التسبب في تلويث المياه الباطنية.

الفصل 119

يجبر صب المياه المستعملة أو تركيم الفواضل التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية، بالآبار الراشحة طبيعيا والآبار المحفورة والتنقيبات والأنفاق الراشحة سواء تمّ تغيير استعمالها أم لا. ويرخص فقط في تصريف فواضل المياه أو المياه المستعملة بالآبار الراشحة والمسبوقه بحفرة وقائية.

و يجب الاستظهار تبصرح من الإدارة في شأن الآبار والتنقيبات وأنفاق الحصر التي غير مجال استعمالها. ويخول للإدارة التي تؤمن المراقبة، التوقيف المؤقت أو الغلق النهائي لهذه المنشآت، بقطع النظر عن حفظ حقوق

الغير. ويجب أن تكون هذه المنشآت مطابقة للشروط المعمول بها ، وهي محددة بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالمياه بعد أخذ رأي الوزراء المعنيين بالأمر.

الفصل 120

يتحتمّ تركيز وإقامة منشآت حصر المياه ومعالجتها وجلبها وتوزيعها والتجهيزات التابعة لها بما في ذلك المضخات والأحواض والقنوات، وفق مناهج وتقنيات تضمن حفظ الماء ووقايته من كل تأثير مضر بسلامة كميّاته ونوعيتها.

الفصل 121

يتحتمّ وقاية مصادر التزويد العمومي بالماء الصالح للشرب من كل سبب عرضي أو قصدي من شأنه الإضرار بنوعية المياه والتسبب في فقدان كميات منه، كما هو مقرر بالأمر المنصوص عليه بالفصل 112 من هذه المجلة.

الفصل 122

يقطع النظر عن الأحكام المشار إليها أعلاه بالفصول 140 إلى 149 من هذه المجلة، تحدد بمقتضى أمر شروط تنظيم أو تحجير عمليات مرآكة وتصريف وسيلان وإلقاء سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، المياه أو أية مواد أخرى، وبصفة أعم القيام بأي عمل من شأنه تغيير نوعية المياه الطبيعية السطحية أو الباطنية.

الفصل 123

يذكر الأمر المنصوص عليه بالفصل السابق من جهة الخصائص الفنية والمقاييس الفيزيائية والكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية التي يجب أن تتوفر في الأودية والقنوات والبحيرات والسدود والبرك والمياه المعبأة بصورة عامة، لا سيما ما يتعلق بمآخذ الماء للتزويد بمياه الشرب، ويضبط كذلك الآجال اللازمة لتحسين الوسط المتلقي للمياه بصفة تستجيب لمعايير المضبوطة بالفصل 112 من هذه المجلة. كما يوضح شروط مراقبة الخصائص الكيميائية والبيولوجية والبكتريولوجية للمياه المصروفة وبالخصوص شروط أخذ العينات وإجراء التحاليل عليها. وفي جميع هذه الحالات، تبقى حقوق الغير محفوظة بالنسبة للم تسبب في التلوث.

الفصل 124

تضبط السلط المختصة قائمة حصرية تبين درجة تلوث المياه السطحية والأودية والقنوات والبحيرات والسباخ. وتضبط حالة كل منها وفق مقاييس فيزيائية وكيميائية وبيولوجية وبكتريولوجية، على أن تراجع هذه القائمة دوريا وبصفة حينية ، كلما جدّ حدث استثنائي أو طارئ..

الفصل 125

إن إزالة التلوث موكولة لعهدة المستغلين والمؤسسات والمجموعات العمومية الذين هم مسؤولون عن قذف فواضلهم بالمياه.

2. تدابير الوقاية من تلوث المياه

الفصل 126

يمنع إلحاق أي شخص مصاب بأمراض منقولة عن طريق المياه بمصالح التصرف أو التعهد أو استغلال أنظمة التزود بالماء الصالح للشرب وخاصة منها منشآت التعبئة والمعالجة والتوزيع. وتضبط قائمة هذه الأمراض بقرار من الوزير المكلف بالصحة.

كما يتحتم إخضاع كل شخص ملحق بمصلحة من المصالح المعنية المذكورة أعلاه، للفحص الطبي وفق إجراءات يقع ضبطها بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصحة.

الفصل 127

يقطع النظر عن الواجبات المترتبة عن التشريع الجاري به العمل، يتحتم على مالكي منشآت تصريف النفايات السائلة والصلبة السابقة لصدور الأمر المنصوص عليه بالفصل 150 من هذه المجلة، اتخاذ جميع التدابير للاستجابة في الآجال المنصوص عليها بالأمر المذكور، إلى شروط تصريف هذه النفايات لضمان حالة خصائصها بالوسط المتلقي، عند انتهاء الأجل المذكور.

اعتبارا للخطر الذي قد يلحق بالأمن العام أو الصحة العمومية، على الإدارة اتخاذ كل إجراء سريع التنفيذ من شأنه درء الخطر المتوقع.

الفصل 128

يجب تصريف مياه الصرف الصحي بالملكين العمومي للمياه و العمومي البحري، إلا بعد الحصول على موافقة المصالح المكلفة بالمحافظة عليها، وذلك بعد دراسة التدابير المعتمت اتخاذها لمعالجة المياه وتصريفها أو توزيعها. وتحدد بمقتضى قرار مشترك بين الوزير المكلف بالمياه والوزير المكلف بالصحة والوزير المكلف بالبيئة الخصائص الفيزيائية والبيولوجية والكيميائية المطلوبة للمياه المستعملة للمعالجة، بإستثناء التنصيصات الخاصة.

الفصل 129

يجب أن تضمن مشاريع الصرف الصحي بالمدن شبكات ذات صرف ناجع غير متسبب في ركود الفضلات التي من شأنها إحداث التعفنات أو الروائح الكريهة.

و يتعين أن لا ينجر عن تحقيق هذه المشاريع، أي تلوث للمياه الباطنية وكذلك لمجري المياه الطبيعية والبحيرات وساحل البحر، بما من شأنه أن يكون مصدر خطر على صحة السكان أو على مختلف المستعملين الآخرين وخاصة الأعوان المكلفين بصيانة المنشآت وباستغلالها.

الفصل 130

يخضع كل تصريف للمياه المستعملة غير المنزلية، عبر شبكة صرف المياه، إلى ترخيص من قبل الوزير المكلف بالبيئة وذلك بعد أخذ رأي المجموعة التي ترجع إليها المنشآت المارة عبرها المياه المستعملة قبل وصولها إلى وسط تصريفها الطبيعي. يخضع هذا التصريف بعد الترخيص فيه للمعالجة بصورة فردية أو جماعية عند الاقتضاء.

الفصل 131

يمكن إذا اقتضت المصلحة العامة أن يؤذن أو أن يسمح الربط الخاص بشبكات الصرف الصحي أو محطات المعالجة إذا لم تتوفر فيها مواصفات التصريف في مجرى الماء المتلقي، ويتم ذلك حسب الشروط المضبوطة من قبل الوزير المكلف بالمياه. وتتكفل المؤسسة الخاصة المعنية بتكاليف الربط وعند الاقتضاء بتكاليف الاستغلال الناتجة عن الإمداد بالمياه المستعملة.

وفي صورة عدم تنفيذ عدم قيام المؤسسة المعنية بالأشغال المفروضة في الأجل المحدد لتحقيق الربط بالمنشآت العمومية، فإنه يقع إنجاز الأشغال اللازمة وجوبا بعد التنبيه وعلى نفقة المعني بالأمر.

الفصل 132

يتحتم إرفاق كل مطلب إحداث مؤسسة ذات أنشطة خطيرة أو ذات انعكاسات مضرّة بالصحة أو بالبيئة وجودة الحياة، بدراسة تبين طرق استعمال المياه ومعالجتها وصرّفها، وذلك لتلافي الأضرار المرتقبة.

الفصل 133

تخضع عمليات التغذية الاصطناعية للخزانات المائية الباطنية بالمياه الطبيعية أو المعالجة بعد تنقية ملائمة، إلى كراس شروط معدة من طرف السلطة المختصة.

الباب الثاني

التوقي من الفيضانات وإدارتها

الفصل 134

تبادر الدولة بإعداد دراسة استشرافية لمخاطر الفيضانات ورسم خرائطها بكل المناطق، كما تضع مخططا تشاركيا لإدارة مخاطر الفيضانات بتعاون ومساهمة المؤسسات والمجتمع المدني والسكان المعنيين بالأمر. ويضبط هذا المخطط قدر الإمكان، إجراءات تقليص المخاطر عن طريق التنسيق المحلي والجهوي، مع إمكانية الجمع بين عدة وحدات هيدروغرافية.

الفصل 135

يمكن للسلط الجهوية و السلط المحلية القيام بكل أشغال مقاومة الفيضانات، بحسب الحالات، تحت رقابة الوزير المكلف بالمياه أو الوزير المكلف بالتجهيز.

الفصل 136

تحمل تكاليف أشغال إقامة منشآت حماية الممتلكات الخاصة من مياه الفيضانات المتأكد تشييدها من قبل الإدارة، على كاهل المستفيدين منها وذلك في حدود المصلحة المنجزة لهم .
ويخوّل للدولة منح مساعدات لإنجاز هذه الأشغال بحسب المصلحة المنجزة عنها واعتبار الجدوى الاقتصادية للتهيئة ومدى انصهارها في التهيئة المقررة في المستوى الوطني أو الجهوي. ويحدد مقدار الإعانة بمقرر من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 137

تحتفظ الإدارة عند الضرورة، بحق إحداث المنشآت الخاصة بالحماية من أخطار الفيضانات أو تغييرها أو إزالتها وإشغال أراضي الخواص المحاذية لضفاف الأودية واقتناء التربة اللازمة لتعزيز الحواجز المقامة.

الفصل 138

يخوّل تغيير أو إزالة الحواجز وعمليات الردم والقاء المواد المعطلة للسيلان أو البنائات والمنشآت الأخرى المقامة دون تراخيص مسبقة طبقاً للتراتب الجاري بها العمل وقبل صدور هذه المجلة، والتي ثبت أنها تعرقل الجريان الطبيعي لمياه الأمطار، مع دفع غرامة عند الاقتضاء، لتعويض الضرر.
وكذلك الأمر بالنسبة للمنشآت المقامة بصفة قانونية إذا ما أصبحت التغييرات المدخلة عليها وإزالتها صبغة ضرورية للأسباب المشار إليها.

الفصل 139

يمنع القيام بأي غراسات جديدة أو زراعات أو التخلص من الردم بالأراضي الكائنة بين المجاري الطبيعية للمياه والحواجز المقامة على الضفاف المحاذية مباشرة للمجرى ، إلا برخصة من الوزارة المكلفة بالمياه .

الفصل 140

يخوّل في أجل سنة، بقرار من السلطة المختصة، إزالة أية غراسة قديمة أو تجميع للفضلات أو الردم أو بناء بالأراضي الكائنة بين المجري الطبيعي للمياه والضفاف المحاذية لها و كل ما من شأنه عرقلة سيلان المياه أو الانتشار الطبيعي لمياه الفيضان.

الفصل 141

يجوز إقامة حواجز أو أية تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر، بدون الحصول على ترخيص في الغرض، مع استثناء حالات حماية المساكن والحدائق.

الفصل 142

يُحجر جولان الحيوانات ومرورها فوق الحواجز والسدود الكائنة على ضفاف مجاري المياه كامل فصول

السنة.

الفصل 123

تندرج ضمن "مناطق الصرف الزراعي"، كل المساحات المخصصة للزراعات البعلية والمهددة بالغمر بمياه الأمطار وعند الفيضان أو مجالات المناسف الطبيعية للطبقات المائية الباطنية ومياه الجريان السطحي. وتحدد "مناطق التطهير" من هذه المساحات، بمقتضى أمر يقترح من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 144

عند ثبوت مبررات اقتصادية لإنجاز أشغال الصرف الزراعي داخل مناطق الصرف الزراعي المشار إليها بالفصل السابق، فإنه يخول للسلطة الإدارية منح المساعدات المالية اللازمة للمجامع المائية المعنية لإنجاز الأشغال المذكورة.

الفصل 145

يتعين على المجامع المائية ومستعملي مناطق الصرف الزراعي القيام بالتعهد اللازم للمنشآت المحدثة، لضمان فاعليتها. وفي صورة عدم إنجاز أشغال التعهد اللازمة، تحتفظ السلطة الإدارية بحق القيام بها وجوبا على نفقة المجمع المائي المعني بالأمر بعد توجيه إنذار له.

الباب الثالث

إدارة ومجابهة الجفاف والندرة المائية

الفصل 146

عند نقص المياه نتيجة الجفاف وبسبب الندرة المائية أو غيرها من الوضعيات الطبيعية القاهرة، تتولى السلطة الإدارية الإعلان عن حالة "الحرث المائي" وتحدد المناطق المتضررة وتقرر الإجراءات الواجب إتخاذها قصد ضمان تزويد السكان بالماء الصالح للشرب وتوفير حاجة الماشية وري الغراسات إن أمكن ذلك.

الفصل 147

تضع السلطة الإدارية المختصة دراسات ومخططات الحماية من "الندرة المائية" للحد من المخاطر المرتبطة بها، خاصة منها المتعلقة بالجفاف وقصور المنشآت المائية وتجهيزاتها ونظم تحويل المياه، عن توفير الحاجيات وذلك لأحد الأسباب كترسب الأوحال في المياه المحصورة أو التلوث العرضي أو عدم توفر الكميات اللازمة.

الفصل 148

يتمّ إقرار نظام تخصيص استهلاك المياه. ويضبط تنظيم هذه الحصص وطرق مراقبتها بأمر يقترح من الوزير المكلف بالمياه.

كما يمكن إقرار نظام تخصيص ظرفي أو منع وقتي لبعض استعمالات المياه، بسبب ظروف مناخية أو بيئية أو عدم توفر التجهيزات اللازمة.

ويتمّ إقرار النظام الظرفي للحصص أو للمنع بقرار من الوالي إذا ما كانت تأثيرات الظروف المناخية أو عدم توفر التجهيزات اللازمة المتسببة في ذلك، لا تتعدى نطاق الولاية وبمقرر من الوزير المكلف بالمياه فيما عدا ذلك. ويتمّ نشر قرارات الولاية ومقررات الوزير المكلف بالمياه بجريدتين يوميتين على الأقلّ، إحداها صادرة باللغة العربية.

الفصل 149

يحوّل للسلط الإدارية المختصة منع أو تقسيط التزويد بمياه الري في الحالات التالية:

- إنجاز أشغال الري المستعجلة.
- القيام بأشغال الصيانة الدورية والضرورية.
- عدم التعهد بصيانة النظم المائية وعند ثبوت تبذير الماء.
- ما لم يفرض الإشعار أو التنبيه الموجه للمستغل إلى نتيجة في خصوص تعهد المنشآت وإصلاحها.
- عند الاخلال بالبنود التعاقدية مع الإدارة.

العنوان السادس

نظام المراقبة والمتابعة

أحكام عامة

الفصل 150

تمّ تسوية النزاعات المتعلقة بالملك العمومي للمياه عن طريق الصلح والتراضي أو بالاحتكام إلى القضاء.

الفصل 151

يحوّل للوزير المكلف بالموارد المائية إبرام صلح، قبل صدور الحكم النهائي في شأن المخالفات والتجاوزات المصنفة ضمن المخالفات غير الخطيرة. وإبرام الصلح وتنفيذه، تنقضي الدعوة العمومية. غير أن الصلح لا ينسحب عن حالات تكرار المخالفة وكذلك المخالفات الخطيرة المصنفة في هذه المجلة كما أنّ الإنتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لإرتكاب المخالفة الموالية لا يحوّل للوزير المكلف بالمياه صلاحية إبرام الصلح من جديد.

الباب الأول المسؤولية في مادة الملك العمومي للمياه

الفصل 152

يجب، إلا تبيخيص معلل من الوزير المكلف بالمياه:

- منع سيلان المياه التابعة للملك العمومي للمياه،
- التعدي بأية حالة، على حدود الضفاف الحرة للمجاري الطبيعية الوقئية أو الدائمة للمياه و على البحيرات والسباخ والعيون، وكذلك الدخول في حدود حرم القناطر والقنوات الممخية وقنوات الملاحة والري والصرف الصحي ذات المصلحة العمومية،
- غير أنه يخول تعهد البناءات سابقة الوجود وإصلاحها، مع عدم تجاوز حدودها الخارجية والالتزام بأن تكون مواد البناء المستعملة هي نفسها التي وقع استعمالها من قبل،
- إلقاء النفايات والفضلات أو إيداعها أو الغرسة أو الزراعة على الضفاف الحرة وبمجارى الأودية الوقئية أو الدائمة وبالبحيرات والسباخ وكذلك داخل حدود حرم القنوات ذات المصلحة العمومية،
- إلقاء المواد المضرة بالصحة العامة بمجاري المياه الوقئية أو الدائمة وكذلك مراكمة الأتربة والمواد التي من شأنها عرقلة جريان المياه،
- اجتثاث الغشاء النباتي من حشائش وأشجار وشجيرات أو رفع الأتربة والرمال والحصى والحجارة من الضفاف الحرة أو المجارى الطبيعية للأودية الوقئية أو الدائمة،
- إحداث الحفر بمختلف أصنافها، إذا ما كانت المسافة بين نقطة الحفر وحدود الضفاف الحرة لمجاري الأودية الوقئية أو الدائمة والقنوات المائية والحنايا أقل من عمق هذا الحفر، على أن لا تقل هذه المسافة عن ثلاثة أمتار،
- جهر المجاري الممخية الوقئية أو الدائمة وتعميقها وتوسيعها وتقويتها وتسويتها،
- القيام بأنشطة في نطاق الملك العمومي للمياه، من شأنها تغيير نظام جريان المياه السطحية،
- القيام بلشغال التقييب عن المياه الجوفية النابعة وغير النابعة أو تعبئتها،
- حفر أو إحداث تنقيبات غير نابعة للمصلحة الخاصة إذا ما كانت ذات تأثير على نظام جريان الينابيع والعيون الطبيعية المجاورة.

الفصل 153

يتم إيقاف الأشغال المشار إليها بالفصل 164 من هذه المجلة، بقرار من الوزير المكلف بالموارد المائية وذن اعتبار التدابير التحفظية التي قد تأذن بها الإدارة والتي يمكنها أن تشمل تهديم المنشآت المحدثة جزئيا أو كاملة وكذلك إرجاع الموقع إلى حالته السابقة.

الفصل 154

تترتب عن أي مخالفة لأحكام هذه المجلة المسؤولية المدنية والجزائية للمخالف (مجلة الإجراءات الجزائية).

الفصل 155

يخوّل للوزير المكلف بالمياه إجراء صلح مع الأشخاص الواقع تتبعهم من أجل مخالفة أحكام هذه المجلة، على ألا تكون المخالفة قد تسببت في تلوث المياه أو تدهورها، وأن يتولى المخالف إرجاع الوضعية إلى حالتها السابقة وعلى نفقته.

تضبط المخالفات التي لا يمكن إبرام صلح في شأنها بأمر

الباب الثاني

إجراءات المراقبة والمتابعة

معاينة المخالفات

الفصل 156

زيادة عن الأعران المنصوص عليهم بالفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية، تتم معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية، بمقتضى قرار من الوزراء المعنيين، من قبل المؤهلين من المهندسين والفنيين التابعين للوزارة المكلفة بالمياه والأطباء والمهندسين التابعين لوزارة الصحة وكذلك المهندسين التابعين للوزارة المكلفة بالتجهيز والوزارة المكلفة بالبيئة

الفصل 157

يتعين على الأعران المؤهلين لحفظ الملك العمومي للمياه، أثناء قيامهم بمهامهم، إرتداء زي رسمي يتم ضبط مواصفاته بقرار من الوزير المكلف بالمياه.

الفصل 158

تقع معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة وللنصوص التطبيقية بواسطة محاضر تسجل وقائع المخالفة وأقوال مرتكبيها. وتوجه المحاضر إلى النيابة العمومية في أجل أقصاه، 15 يوما من ختمها.

الفصل 159

لأعران الضابطة العدلية للمياه كامل الصلاحيات لممارسة مهامهم، ويخوّل لهم النفاذ إلى جميع البناءات والمنشآت التي تستعمل الموارد المائية أو تؤثر فيها، في أي وقت، وإمكانهم طلب الاستظهار بأية وثيقة ضرورية كما أنه بإمكانهم، عند الحاجة، طلب مساعدة أعران الأمن الوطني وخاصة في حالي مقاومة المخالفين أو التلبس.

على المستغلين والمقيمين بالملك العمومي للمياه، تسهيل معاينة هؤلاء الأعوان لأماكن الاستغلال ومدّهم بكل وثيقة أو أداة مفيدة لهم لتنقي الوضعية.

الفصل 160

في حالة انتهاك واضح للملك العمومي للمياه، فإنّ أعوان الضابطة العدلية للمياه مؤهلون لاتخاذ الإجراءات التحفظية التي يرونها ناجعة ومن بينها الإيقاف المؤقت للأشغال وحجز المعدات والمواد المستعملة.

الباب الثالث

المخالفات والعقوبات

الفصل 161

يعاقب المخالف بخطية تتراوح بين 10000 دينار و 20000 دينار وبالسجن من 3 أشهر إلى 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين، على كل انتهاك غير مشروع للملك العمومي للمياه عبر تخصيص مجاري المياه أو ضفاف الأودية والسباح والبحيرات، سواء للاستغلال الفلاحي أو غيره.

الفصل 162

يعاقب بخطية تتراوح بين 20000 دينار و 50000 دينار وبالسجن من 6 أشهر إلى 5 سنوات أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يلحق ضررا بالسدود أو المنشآت المعدة لتعبئة المياه. وفي صورة العود، لا تقل الخطية عن 50000 دينار مع السجن لمدة 5 سنوات وإلزام المخالف على نفقته، بإرجاع الوضعية إلى حالتها السابقة.

الفصل 163

يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار كل من يقوم بإحداث أي بناء جديد أو إقامة أي تسييج أو أية غراسه أو ما من شأنه تعطيل حرية مرور أعوان الإدارة ومعداتهم داخل المناطق الخاضعة للارتفاق المحددة بالفصل 12.

الفصل 164

يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار كل مستهلك للمياه لا يقوم بالكشوفات الفنية الدورية الإلزامية وفق ما جاء بأحكام الفصل 103 من هذه المجلة.

الفصل 165

يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار كل من يقوم بعمليات إيداع أو أنشطة فلاحية أو صناعية وكذلك إقامة تجهيزات من شأنها التسبب بصفة دائمة أو وقتية، في تلوث الماء داخل مناطق الحماية المباشرة والقريبة المحددة بالفصل 27.

الفصل 166

يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 و 20000 دينار كل من يقوم بأشغال وأنشطة متسببة بصورة مباشرة أو غير مباشرة، في تلويث المياه المجمعة وراء السدود وداخل منطقة الإرتفاق حول السدود المحددة بالفصل 28.

الفصل 167

يعاقب بخطية تتراوح بين 100 و 1000 دينار كل من يتسبب في جولان الحيوانات ومرورها فوق الحواجز والسدود الكائنة على ضفاف مجاري المياه كما تم تحديدها بالفصل 142 وفي صورة المعادة تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

الفصل 168

يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 و 20000 دينار كل من يقوم بأشغال أو أنشطة متسببة في إقامة حواجز أو أية تهيئة من شأنها عرقلة سيلان مياه الفيضانات عبر الأراضي القابلة للغمر كما تم تحديدها بالفصل 141.

الفصل 169

كل إحداث أو تهيئة موضع لحصر المياه أو تزود غير المشروع بالمياه بمنطقة تحجير أو منطقة صيانة كما هو معرف بالفصول 21، 22، 23 و 24 من هذه المجلة، يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح ما بين 20000 و 50000 دينار وبالسجن لمدة متراوح ما بين 3 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين، مع إلزامه بردم الآبار المحدثه وهدم المنشآت المقامة، على نفقته، مع حجز التجهيزات التي تم تركيبها بموضع نقطة المياه. كل معاودة للمخالفة يعاقب مرتكبها بخطية لا تقل عن 50000 دينار مع السجن لمدة سنة.

الفصل 170

كل إحداث لحصر المياه أو تزود غير مشروع بالمياه خارج منطقة تحجير أو منطقة صيانة، يعاقب مرتكبها بخطية تتراوح ما بين 5000 و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح ما بين شهر وستة أشهر أو بإحدى العقوبتين، مع إلزامه بردم الآبار المحدثه وهدم المنشآت المقامة، على نفقته، مع حجز التجهيزات التي تم تركيبها بموضع نقطة المياه. كل معاودة للمخالفة يعاقب مرتكبها بخطية لا تقل عن 20000 دينار مع السجن لمدة ستة أشهر.

الفصل 171

كل من يستغل المياه المستعملة مباشرة لأغراض فلاحية أو يقوم بعمل من شأنه أن يتسبب في تسربها داخل التربة أو صبها مباشرة كما نص عليها الفصول 80 و 117 و 119، يعاقب بخطية تتراوح بين 2000 دينار و 10000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين. وفي صورة المعادة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

الفصل 172

يعاقب بخطية تتراوح بين 20000 دينار و 100000 دينار والسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين. كل من قام بتدخل غير مشروع في منشآت الصرف الصحي وتجهيزاته عبر تسريب أية مادة صلبة أو سائلة أو غازية من شأنها التأثير على صحة العملة أو التسبب في إتلاف هذه المنشآت أو تعطيل سيرها، كما نص عليها الفصل 110.

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

الفصل 173

يعاقب بخطية تتراوح بين 20000 دينار و 100000 دينار والسجن لمدة تتراوح بين 6 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين كل من قام بتصريف مياه الصرف الصحي بالملك العمومي للمياه أو الملك العمومي البحري للمياه كما بينه الفصل 128.

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

الفصل 174

يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 و 10000 دينار كل من يقوم بصبّ أو إيداعها بالبحر، مختلف المواد الطبيعية والصناعية التي من شأنها الإضرار بالصحة العمومية والأحياء البحرية والبيئة الطبيعية وكذلك من يتسبب بتلويث المياه كما نص عليها الفصول 115 و 116، ويتحتم عند الاقتضاء، إزالته و تقليصه ومعالجته والتكفل بجبر الأضرار الناتجة عنه.

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

الفصل 175

يعاقب بخطية تتراوح بين 10000 و 50000 دينار كل من يقوم بإيداع أو تجميع على سطح الأرض لأية مواد صلبة أو سائلة من شأنها التسبب في تلويث المياه الباطنية كما نص عليها الفصل 118.

وفي صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه.

الفصل 176

كل مالك أو منصرف بأي شكل من الأشكال في أدوات حفر، يضبط بصدد إنجاز بئر أو حفر غير مرخص فيه، يعاقب بخطية متراوح ما بين 50000 دينار و 100000 دينار، مع حجز المعدات والسجن لمدة متراوح ما بين 6 أشهر وسنة أو بإحدى العقوبتين.

في صورة المعاودة، تضاعف قيمة الخطية المبينة أعلاه وتسحب منه البطاقة المهنية.

الفصل 177

كل تدخل غير مشروع في مناطق تهيئة عمومية في مجال المياه أو قنوات مياه معدة للري أو توزيع الماء الصالح للشرب أو للتطهير، يعاقب مرتكبه بخطية تتراوح بين 5000 دينار و 20000 دينار وبالسجن لمدة تتراوح بين 3 أشهر و 6 أشهر أو بإحدى العقوبتين، مع إلزامه بإرجاع التهيئة والقنوات إلى حالتها السابقة على نفقته. وفي حالة القنوات المعدة لتحويل المياه، لا يمكن أن تقل الخطية عن 20000 دينار والسجن لمدة 6 أشهر، مع إلزام المخالف بإرجاع القنوات إلى حالتها السابقة وعلى نفقته.

الفصل 178

عندما تصدر المحكمة حكماً متعلقاً بمخالفة أحكام الباب الأول من العنوان الخامس من هذه المجلة أو النصوص المعتمدة لتطبيقها، فإنها تحدد الأجل الذي يجب خلاله تنفيذ أشغال التهيئة والصيانة أو إرجاع الوضعية إلى الحالة السابقة أو القيام بجميع الواجبات الأخرى الضرورية. وفي صورة عدم الإستجابة في الأجل المحدد، تسلط على المخالف خطية متراوحة ما بين 1000 و 10000 دينار، بقطع النظر، عند الاقتضاء، عن تطبيق جميع الأحكام التشريعية أو الترتيبية الأخرى الجاري بها العمل. ويخول للمحكمة، بعد سماع ممثل الإدارة، وفي انتظار تمتة الأشغال أو التهيئة أو تنفيذ الواجبات المفروضة، الحكم بغرامة لجر ضرر لا يتجاوز مقدارها نسبة 5000/1 لكل يوم تأخير، من التكلفة المقدرة للأشغال أو للتهيئة الواجب تنفيذها وتحجير استعمال المنشآت المتسببة في التلوث. ويعاقب بالسجن من 6 أشهر إلى عامين وبخطية من 5000 إلى 50000 دينار أو بإحدى العقوبتين، كل شخص يعمد إلى تسيير منشآت، خلافاً للتحجير المقرر عملاً بالفقرة السابقة من هذا الفصل. ويمكن للإدارة تنفيذ الأشغال وجوباً أو القيام بالتهيئة الضرورية لإنهاء المخالفة، بعد الحصول على ترخيص من المحكمة.

الفصل 179

عند قضاء المحكمة بمعاقبة المخالفة المنصوص عليها بالفصل 178 أعلاه، فإنه يخول بنشر كامل قرار الحكم أو مقتطفات منه بصحيفة أو عدد من الصحف الوطنية أو الجهوية، إضافة إلى إمكانية تعليقها بمقر البلدية أو المعتمدية التي تم ارتكاب المخالفة بدائرتها.

الفصل 180

لا تنطبق أحكام الفصول 53 و 54 و 55 من المجلة الجزائية، المتعلقة بالجرائم المصنفة خطيرة، بهذه المجلة.

الفصل 181

إن الجمعيات الناشطة في مجال المياه والمكونة بصفة قانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات، لها الحق في ممارسة الحقوق المعترف به قانوناً للمدعي بالحق الشخصي وذلك فيما يخص المخالفات التي تمت معابنتها طبقاً لأحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية.

العنوان السابع

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 182

تلغى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه والمتعلق بمجلة المياه.

الفصل 183

يبقى العمل جاريا بكل النصوص التطبيقية للقانون عدد 16 لسنة 1975 المؤرخ في 31 مارس 1975 كما تم تنقيحه وإتمامه والمتعلق بمجلة المياه إلى حين إصدار النصوص الترتيبية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 184

يمنح لمجامع التنمية في القطاعات العاملة في مجال المياه والموجودة في تاريخ نشر هذا القانون، أجل 3 سنوات للامتثال لأحكامه. و بانتهاء الأجل المذكور تصبح تلك المجامع التي لم تمتثل للأحكام المذكورة أعلاه منحلة قانونا

الفصل 185

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويدخل حيز التنفيذ بداية من تاريخ نشره.